الطويل دون حاجات الناس والذي ذكره الامير
الحسين اخيرا مستثنى للامام لانه لا يخل فيه بما يجب
عليه من افتقاد حاجات المسلمين قالوا فارضوا منا
بمثل هذا الجواب فهو جوابنا عليكم قلنا ايضا
اما ان يكون الحديث الشريف واردا في شأن الظلمة
الجبابرة او رافعا للحجاب من اصله او متأولا بضرب من
التأويل ان كان الاول فهو ما نريد وهو الذي
ينبغي ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الثاني
فقد اقمنا الدليل على جواز الحجاب بنص الكتاب والسنة
وعمل الائمة وان كان الثالث قلنا ان تأويله
فنقول انما قصده صلى الله عليه وآله وسلم من احتجب
دون خلتهم وفاقتهم متعمدا للاضرار بهم لاهيا عنهم
بضروب الملاهي مؤثرا لشهوات نفسه ولذات
قلبه وما شاكل هذا من التأويلات الرافعة
للاشكالات كما في امثاله من الاخبار النبوية
والآثار المصطفوية بوجه تأويلها هذا ما ذكره
الامير الحسين في كلامه الذي رويناه فانه قال

قدس

قدس الله روحه الاحتجاب المذموم هو ما يمنع النظر
في مصالح المسلمين فاما ما كان لا يدافع النظر
في مصالحهم ولا ينقصه فما وجه المنع منه وقد قدمنا
كلام مولانا عليه السلام الذي رويناه عنه
ونقلناه من كتابه عليه السلام وهو عليه السلام يشير
الى هذا الذي اشار اليه الامير القاسم للحق المبين
وهو ان اللازم للامام هو النظر في مصالح المسلمين
لا وجوب خروجه اليهم ولا وجوب دخولهم
اليه وقد اسلفنا في هذا المعنى ما يشفي كل غلة
ويبرئ كل علة فان قالوا الواجب على الامام تقريب
اهل الفضل والدين وادناؤهم من مجلسه ذكره
في اللمع وغيره قلنا المراد بهذا التقريب والادناء
تقريب الامام لاهل الفضل من قلبه ودنوهم من
خاطره في الموالاة والشفقة والحنو عليهم لا تقريب
الاجساد والاشخاص فذلك على رأي الامام وللامام
ان يقرب الفاسق تقريب الاجساد من مجلسه
للانتفاع به وهو غير مقرب له في قلبه ويقصي

Copyright © King Saud University